وان الحكم فيها كالوصيه وان تعبير الاصحاب قاطبه فيها بعد الموت
لا قوله معلقا بموتي نص في ذلك ومدارك الفقه لا بد فيها من النقل او ما هو
نظر الي المفاهيم والمقاصد مع صريح النقل ولو كنا ننظر الى المفهوم ونترك
النقل الصريح لقيل بصحة كثير من العقود التي قد نصوا علي بطلانها بل مسلة الاسناد
نفسها قد قالوا ببطلانها وانما اجابوا عنه بان التعليق بالموت في التمليكات
يصح وان الوقف كذلك هذا جوابهم علي صحة ماذكره الاسناد وممن نقل ذلك
اعني الجواب بصحة ماذكره الاسناد زكريا في الغرر وغيره وهذا البحث منا على سبيل
المذاكره والا فنحن نستغفر الله من الخوض في ذلك بلا علم ولسنا اهلا لما هنالك
بل معترفون بالعجز والقصور فان كان ذلك صوابا فمن الله سبحانه
ولله الحمد والا فانا لنعلم ان فوق كل ذي علم عليم انتهى لفظا مسله مسله
فيمن اوصى بوقف قطعه مزروعه بعده وتخلفات مطلعات مع ماتحصل
من ذبوه وان تجعل غلتها لفلان او فطور الصوام رمضان او لمن يقرا
على قبره بعد موته كل يوم جزءا من القران وان تجعل النظر في ذلك لفلان
فاجر الوصي المسمى انفاذ ذلك عنادا واصر على ذلك وتمادى فلم يقفه حتى
تابر الطلع وتابر بالاشداد حب الزرع وحصل ساجبوا الوصي المسمى وقف
ما ذكر ما كان له منتظر وقفه وجعل نظره لمن ذكر فما حكم الغلة الموجوده
عند الوقف والحال ما ذكر في الوصيه هل يستحقها القاري فيها نزعه الباري

اولا يكون

١٨٦

اولا يكون لها الا التمر الحاصل في العام القابل وهل تحيله الحكم فيها لو لم يحصل الايصا
بذلك الا بعد تابر الطلع واشتداد حب الزرع فقد اجاب في الجازمين وقف على هذا
السوال باستحقاق القارئ مثلا للتمر الموجود حال الوقف وللزرع وزعم ان نص
الموصي على جعل الغلة لمن ذكر مع وجودها اكد في استحقاقه لها فنبله ونسب من اجاب
بخلافه وذلك الى الغلط والوقوع في الشطط واجاب غيره ببقاء الغلة للوارث على الارجح
لانه وقع في وهمه من شوفهه انها مسالة الاختلاف في ربع ما اوصى بوقفه اذا
تاخر الايقاف على انها في الحقيقه ليست هي فانه لما سكت عن ذكر الغلة في تلك ولم يذكر
من فيها الجهه بقيت علي ملك الورثه وفي هذه تعرض بذكرها وجعلها لمن ذكر فاستحقها
فشتان ما بينهما اذ ما بينهما من الفرق ما بين الغرب والشرق واحر اعترف بالوقف
لكنه اجاب بما لم يطابق الخطاب فنقل عن فتاوى عبد الله بن عمر مخرمه ان التمر
لا يسع في الوقف ولا يصح وقفها لان الشرط الانتفاع به مع بقا عينه
فيبقى للورثه لان السوال ليس فيه ما يشير لذلك ولا ما يومي اليه وكان من
حق جوابه هذا ان لا يذكر اذ ليس فيه ما حدث لكني اجيب وقوف سيدي عليه
وبعضهم احجم عن الجواب لما لم يظهر الصواب وفي شرح المنهاج للترمذي
ان قول الشخص جعلت هذا للمسجد تمليك لا وقف فليشترط قبول القيم
وقبضه كالهبة للصبي فهل يوخذ منه شي ما نحن فيه وبعضهم فرق بين
قول الموصي وان تجعل غلته وبين قوله وان يصرف غلته فما الذي يترجح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)